



عدالة المحامي

اتفقت معظم التشريعات على تعريف المحاماة بأنها: مهنة حرة مستقلة، تعين القضاة على تحقيق العدالة، وتأكيد سيادة القانون، وكفالة الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، بينما اقتصر تعريف المحاماة في النظام السعودي على أنها: الترافع عن الغير أمام المحاكم، وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية.

وفي نظرة هي أبعد ما تكون عن الواقع، يشترط البعض في المحامي ذات عدالة القاضي، وبحيث يكون شريكاً للقاضي أو مستشاراً له في كشف ملابسات القضية، وتكييفها، وإنزال الحكم العادل فيها، بل ويطالبون المحامي بمجرد قناعته بعدم عدالة دعوى موكله بالتخلي عنه، على أساس أن المحاماة هي (القضاء الواقف).

وحتى لا يطغى مصطلح (القضاء الواقف) على المحاماة نذكر بأن المحامي ليس إلا وكيلاً عن طرف في الدعوى، ينحصر التزامه بالدفاع عن موكله، والمحافظة على أسراره، مقابل ما يتقاضاها من أتعاب، وليس له الإضرار بمصالح موكله حتى وإن اقتنع بعدم عدالة دعواه، وغاية ما يمكن للمحامي فعله إنما هو الاعتذار عن تمثيل موكله، مع الالتزام بالمحافظة على جميع أسراره، وبأن يعيد إليه كامل الأتعاب التي قبضها، وفي جميع الأحوال يجوز لطرف القضية في أي وقت أن يعزل محاميه، بهذه الأوصاف فإن المحامي ليس إلا طرفاً مع في الدعوى، لا يجوز له شرعاً ولا عقلاً ولا عرفاً ولا نظاماً كشف أسرار موكله أو تسليم أدلة إدانته لخصمه أو للقاضي.

ولتوضيح الصورة أكثر يجدر التذكير بأن مصطلح (القضاء الواقف) إنما أطلق في البداية فقط على أعضاء النيابة العامة، بالنظر إلى حالهم وقوفاً في مجلس القضاء مع القضاة (القضاء الجالس)، وباعتبار الطرفين لا يمثلان إلا المصلحة العامة، ولا يهدفان إلا لفرض تطبيق النظام، ولا مصلحة لأي منهما في إدانة أي بريء، ولا يتقاضيان أتعاباً من أي طرف من أطراف الدعوى، وبجميع هذه الأوصاف - المقاربة لأوصاف القضاة - يصح إطلاق مصطلح (القضاء الواقف) على أعضاء النيابة العامة، بينما لا يصح إطلاقه على المحامين، وذلك لكونهم مجرد أطراف في الدعوى.

ولئلا يفهم من ذلك أن العدالة منبئة الصلة عن المحاماة، وجب التأكيد على أن مهنة المحاماة لازم من لوازم العدالة، لا تتحقق إلا بها، فهي المعين لأصحاب الحقوق الضائعة والمغتصبة على استعادة حقوقهم، وبها يسهل عمل القضاة حتى لينحصر في الترجيح بين دفوع المحامين وما يقدمونه من بينات ومستندات، إلا أن العدالة المفترضة في المحامي ليست هي ذاتها المفترضة في القاضي، وإنما هي عدالة من نوع خاص، تقتضي استقلال المحامي، بحيث لا يكون لأحد سلطان عليه إلا من ضميره وأحكام النظام، وأن يكون أميناً مع موكله بحيث لا يفرط بشيء من حقوقهم، وأن يصدقهم، ولا يغشهم، ولا يسايرهم في تنفيذ جميع طلباتهم إلا ما كان لهم حق فيه، ولا يخون ثقتهم، ولا يتجنى على أحد، وأن يكون فيما يعرضه على القاضي أميناً بحيث لا يظلمه، ولا يماطله، ويبادلته الاحترام والتقدير.

وفي حال التزم جميع المحامين بهذا النوع الخاص من العدالة والمعبر عنها اصطلاحاً بـ (ميثاق شرف المهنة وأخلاقياتها)، فلا شك أن جمع المحامين عندئذٍ سيكون خير عون للقضاة على خدمة العدالة وتحقيقها بين جميع الأطراف، وأما مجرد ادعاء عدالة مثالية، تفضي إلى تنصل المحامين من الدفاع عن موكلهم أو كشف أسرارهم وتسليم أدلة إدانتهم إلى خصومهم أو للقضاة لمجرد قناعة أولئك المحامين بعدم عدالة دعاوى موكلهم، فإن ذلك



ترخيص محاماة رقم (35/296)
الرقم الوطني الموحد (7027252928)

Fallaj Almansour
Lawyers & Consultants



فلاج المنصور
محامون ومستشارون

مظنة الحيف والجور والشطط، لأن عدالة الحكم مشروطة بعدالة المحاكمة، ومن أبسط قواعد عدالة محاكمة المتهمين - بغض النظر عن نوعية جرائمهم - توفير المحامين لمن لا يستطيعون منهم على حساب الدولة، وذلك حماية لهم أولاً: من الجهل بالأنظمة، ثم: من الممارسات والإجراءات الخاطئة بحقهم، وبالتالي فإن مجرد افتراض عدالة القضاة في المحامين يخل بعدالة المحاكمة، وبالتالي بعدالة الحكم الصادر على القضية.

فلاج المنصور

محامي ومستشار قانوني



ترخيص محاماة رقم (35/296)
الرقم الوطني الموحد (7027252928)

Fallaj Almansour
Lawyers & Consultants



فلاج المنصور
محامون ومستشارون